

صفة اخرى في الجهد والبراداد والسنن وانما من طرف من انما كقول السراج
 ولا يكتف الى ولا ينجح ولا ينجح مشا الراس ولا يرا بايديه عند الركوع والجلوس في الصلاة
 وهذا ظاهر الحديث واليه ما ان الوداد ورد في النص مما في بانه صلوات ما عليه الجمهور
 فانهم كرموا ذلك للصلوة او خارجها واليه يحمل على الترتيب وانما كقول
 ان الثوب والستر يسجد اذ اذ وضعت راسه او فتره عن مباشرة الارض
 اشبه المتكبر آتية وقال ان من شرب الخمر والاربعون كمنها للشعب وان كان
 الامر بالجلوس على السجدة للوجوب فالامر مستعمل في معنيين وهو جاز عن ذلك
 قال البيهقي الحديث بعين من التزم والستر والادب تلويحا الى ارادة الكل
 وكره احمد بن حنبل رضي الله عنه ان ياتر في نوق التيمم في الصلاة وراه من الكف
 المهيمنه ونفى التوت واكره ان ياتر في نوق التيمم فان من الكف قد ورد من البر
 جيل كراهية ذلك وراه من يمين اولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك انه
 صل على جابه محترما من فوق التيمم الى من نوى التوت وتزك المصنف كيف غيرها
 وعبارة الاقناع للحنبل وكره شد وسطه على التيمم لانه من زي اليهود ولا ياكس
 به على النبي قال ابن عثيمين كرهه بالخاصة والسبب بالاربعين الزمان كقول
 وسقطه ونحوه لانه استر العورة واما الاخصا والمهيمنه فان ينع يد بهما فاصح
 ونفى التوت يده ونفى العوارف ان يجل يده اذ اصرته ما فوق الطفظة والشراب
 والشراب يلمح اليه والطفظة اطراف الفم والشرايين اطراف الفم الذي
 يشرب على البيهقي وقد اضم المصنف كما ذكره واحد في من الحديث او قد ذكر في اوجه
 كراهة منها ان المراد به وضع اليد على الخد او نحو المستدق فوق المورك او ارادته
 الاتكاء على الخفة ومن المصنفه كما خلقوا في خلقه ذلك فبطل لانه فعل اليك
 ويش اليهود او هو اصره اصل النار ونفى الاخر هو الذي كنت اسمه من
 وقيل المراد بالافتح رعد التلويح بان يحتمر السورة او يبيتها او يحتمر

والصواب ان يرا عليه
 وهو الذي نقله من ابن سيرين
 على الاول
 ويشك الشيطان

للطفة بترك الكفاية بان لا يمد يدها وركوبها وكذا ما ورد في ما اورد من كراهية
 نية كمالها الا ربع او بعضها افضه الوجه كلها قد ضربها الحديث الذي في هذا اللفظ
 قال ابن حنبل في النايق واما في المحققين يوم التامة مع وجوههم فترقيم الحديث
 الذين اذ التقوا وضعا لهم مع حرم او المحقق هو الموقوف على علمه والاربعون
 واما الصلوة المهيمنة في الصلاة فان ينع يديه جميعا على ضربه ويجازي بين
 عضديه وقد ذكر في الحنف وهذا هو الموضع التوت والعوارف وهو اليه من صيات
 اصل النار وقد يمتد من وعن الاخصا مطلقا ولكن في الصلاة اشهد وقول يكون الصلب
 واجبا الى اربعة امان الاخصا رقبته ويوجه في يمينه في الكفاية ان ينع يديه
 على ضارفة عن التيمم ويجازي بين عضديه وفي بعضها ما في لفظ المحقق عن التيمم
 بعد قوله وعضديه والاول هو الموافق في التوت والعوارف واما المواصلة
 في الصلاة ومن غشى الشان ونفى التوت اشتان على الامام ان لا يصل ثم انه
 بتكبر الاحرام ولا يصل ركوعه بقرآنة بل يسكت بين كل منهما سكتة لطيفة
 واشان على الامام ان التوت واشتان ان لا يصل بتكبر الاحرام بتكبر الامام
 ولا يصل لتكبر بتكبر وواحدة وكان مستحب سبحة ان يقول واحدا فتكون
 العبارة على حفظ واحد ان لا يصل لتكبر الزمن بالتكبر الثانية ونفى التوت
 بتكبر التلويح ولتفضل بينهما سكتة لطيفة وحكمة اوردته صاحب العوارف
 الا انه قال بتكبر التلويح قال التلويح قد قال البراق وقد ورد في الوداد والترنم
 وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة سكتة من صفتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال
 سكت بين التلويح والقراءة سكتة واحدة الحديث انها قلت انك انما انما
 الحديث المذكور صحيح لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل في درر بلطفه من الوصال

او تيقن على آيات السجود
 وسجدتها او تحتمل السجود
 اذا انتهى اليها في قرآنة
 ولا يسجد ما

Copy
 اصل النار
 الاخصا رقبته